

بسم الله الرحمن الرحيم
النظام الأساس لشركة أسمنت المنطقة الجنوبية
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تأسست بناءً على المرسوم الملكي الصادر برقم م/3 بتاريخ 1398/02/12هـ طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية الصادرة من وزارة التجارة وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة أسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة الثالثة: غرض الشركة

صنع وإنتاج الإسمنت ومشتقاته وتوابعه والإتجار بتلك المنتجات وكذلك القيام بجميع الأعمال المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق هذا الغرض

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط (ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة الععنليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة أبها، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (700.000.000 ريال) سبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (7.000.000 سهم) سبعة مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (100) ريال سعودي (فقط مائة ريال سعودي لا غير) وجميعها أسهم عادية نقدية، وقد تم زيادة رأس المال بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية الرابعة لمساهمي الشركة المنعقدة في 20 ذو القعدة الموافق 1997/3/29م ليكون (1.050.000.000) ريال سعودي (فقط مليار وخمسون مليون ريال سعودي لا غير) وذلك بإصدار (3.500.000) سهم عادي (فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم عادي لا غير) بقيمة (100) ريال سعودي (فقط مائة ريال سعودي لا غير) للسهم مدفوع بالكامل برسمة جزء من الاحتياطات.

وقد تم تخفيض القيمة الإسمية للسهم من (100 ريال) إلى (50 ريال) وأصبح رأس مال الشركة (1.050.000.000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل يقسم إلى (21.000.000) سهم قيمة كل سهم (50) ريال سعودي كلها أسهم عادية نقدية متساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق والتزامات من كافة النواحي بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 21 ذو الحجة 1418هـ الموافق 1998/4/18هـ.

وبتاريخ 29 مارس 2006م وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على زيادة رأس المال ليصبح (1.400.000.000) ريال سعودي وعدد الأسهم (28.000.000) سهم، وقد تم تمويل زيادة رأس المال من الأرباح المستقبلية والاحتياطي النظامي.

وبناءً على قرار هيئة السوق المالية رقم 4-154-2006 تاريخ 27 صفر 1427هـ الموافق 27 مارس 2006م المبني على قرار مجلس الوزراء الخاص بتجزئة أسهم الشركات المساهمة، تم تجزئة القيمة الاسمية للسهم بتاريخ 15 أبريل 2006م ليصبح (10) ريال سعودي بدلا من (50) ريال سعودي، وبذلك أصبح عدد الأسهم (140.000.000) سهم وقيمتها (1.400.000.000) ريال سعودي.

وزارة التجارة (إدارة العنليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في (3.500.000) سهم (ثلاثة مليون وخمسمائة ألف سهم) قيمتها (350.000.000) ريال سعودي (ثلاثمائة وخمسون مليون ريال سعودي) وقد دفعوا نسبة 25% من قيمتها أي ما يعادل (87.500.000) ريال (فقط سبعة وثمانون ريال وخمسمائة ألف ريال سعودي لا غير)، وفقاً لما يلي:

م	الاسم	عدد الأسهم	قيمتها الإسمية (ريال)	المبلغ المدفوع (ريال)	الباقي (ريال)
1	صاحب السمو الأمير خالد بن تركي آل تركي	250.000	25.000.000	6.250.000	18.750.000
2	صاحب السمو الأمير عبدالله بن مساعد بن عبدالرحمن	200.000	20.000.000	5.000.000	15.000.000
3	صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز	250.000	25.000.000	6.250.000	18.750.000
		180.000	18.000.000	4.500.000	13.500.000
4	صندوق الاستثمارات العامة	700.000	70.000.000	17.500.000	52.500.000
5	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	103.000	10.300.000	2.575.000	7.725.000
6	شركة عسير للتجارة والصناعة والسياحة	103.000	10.300.000	2.575.000	7.725.000
7	الشيخ صالح بن عبدالعزيز الراجحي	336.000	33.600.000	8.400.000	25.200.000
		250.000	25.000.000	6.250.000	18.750.000
8	الشيخ ناصر بن محمد النابت	180.000	18.000.000	4.500.000	13.500.000
9	الشيخ علي بن سعيد آل مشيط	180.000	18.000.000	4.500.000	13.500.000
10	الشيخ فهد عبدالله بن عويضة	180.000	18.000.000	4.500.000	13.500.000
11	الشيخ سالمين بن عمر بن محفوظ	180.000	18.000.000	4.500.000	13.500.000
12	الشيخ عبدالرزاق صالح البوقري	170.000	17.000.000	4.250.000	12.750.000
13	الشيخ محمد سعيد أبو ملح وأخوانه	103.000	10.300.000	2.575.000	7.725.000
14	الشيخ محمد بن عبدالوهاب العبدالوهاب	80.000	8.000.000	2.000.000	6.000.000
15	الشيخ سالم بن حمود الغامدي	50.000	5.000.000	1.250.000	3.750.000
16	عبدالهادي عبدالله القحطاني	5.000	500.000	125.000	375.000
	الإجمالي	3.500.000	350.000.000	87.500.000	262.500.000

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 18/06/1445هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

أودعت لدى البنك الأهلي التجاري (1) بنك الرياض (2) باسم الشركة تحت التأسيس وقد تعهد المؤسسون بدفع نسبة 25% الأخرى من قيمة اكتتاباتهم قبل انعقاد الجمعية التأسيسية، أما باقي أسهم رأس المال وقدرها (3.500.000) سهم (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف سهم) فسوف تطرح للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وسوف يدفع كل مكتتب عند الاكتتاب ما يعادل 50% من قيمة الأسهم المكتتب بها، أما باقي قيمة الأسهم فسيتم دفعها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الايميل أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيله البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيله البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشر: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

وزارة التجارة (إدارة العليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

المادة الرابعة عشر: حقوق المساهمين



ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والظعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

المادة الخامسة عشر: التزامات المساهمين

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام وهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً أو غير موافق على هذه القرارات.

المادة السادسة عشر: شراء ورهن الشركة لأسهمها

1- يجوز ان تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين مع مراعاة الضوابط التي تضعها الجهات المختصة لشراء الشركة لأسهمها بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية، ولهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة في تحديد شروط هذا التخصيص للموظفين بما في ذلك سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18 هـ الموافق 2023/12/31 م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06 م

2- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهات المختصة، ويكون للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة السابعة عشر: سندات المديونية

بعد موافقة الجهات المختصة، يجوز للشركة بقرار تصدره الجمعية العامة إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً للضوابط الشرعية ومع ذلك لا يجوز إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية جديدة إلا إذا دفع المكتتبين بأدوات الدين والصكوك التمويلية القديمة قيمتها كاملة وبشرط ألا تزيد قيمة أدوات الدين والصكوك التمويلية الجديدة مضافاً إليها الباقي في ذمة الشركة من أدوات الدين والصكوك التمويلية القديمة عن رأس المال المدفوع.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

اسم الشركة شركة أسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5850001443	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

وإذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وعلى مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون للمجلس أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وكافة شؤونها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، وله في سبيل ذلك ما يلي دون حصر:

1. تمثيل الشركة في كل علاقاتها تجاه الغير من شخصيات طبيعية أو اعتبارية وأمام كافة الجهات القضائية والمحاكم العامة والجزئية وديوان المظالم واللجان القضائية بكافة اختصاصاتها وكتابات العدل وإدارات القضايا العمالية واللجان الابتدائية والعلية ولجان الأوراق التجارية ولجان التحكيم والفصل في المنازعات وكافة اللجان القضائية أياً كان نوعها و غرضها، والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات التنفيذية والغرف التجارية والجهات الحكومية العسكرية والأمنية والمدنية بالوزارات والمؤسسات والهيئات وصناديق التمويل وغيرها بمختلف إداراتها وأقسامها والجهات غير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والبنوك والمصارف وبيوت التمويل والشركات والمؤسسات بسانر أنواعها وإنهاء كافة الإجراءات والمعاملات ومتابعتها والتوقيع عليها والتسليم والاستلام.

اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري 5850001443	التاريخ 1445/06/18 هـ الموافق 2023/12/31 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06 م

2. إبرام جميع أنواع العقود والاتفاقيات باسم الشركة بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي والدخول في المناقصات وغيرها والتوقيع عليها والقبول بها والتوقيع على عقود مشاركات الشركة في شركات أخرى بالتملك أو التأسيس أو المشاركة أو الاندماج أو الاندماج أو التصفية، ولهم الحق في شراء وبيع الحصص والأسهم وحضور اجتماعات مجالس الإدارة والمديرين والجمعيات العمومية العادية وغير العادية والتصويت على جميع المسائل والقرارات واعتماد الميزانيات وتوزيع الأرباح وتعيين مجالس الإدارات وتمثيل الشركة تمثيلاً تاماً في جميع الشركات التي تساهم فيها الشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
3. فتح الفروع وشطبها وتجديدها وتصفيتهما وإنشاء الشركات مع الغير والمشاركة بها والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحقتها وقرارات الشركاء فيها وإبرام وفسخ وتعديل عقودها وتصفيتهما وشراء وبيع الحصص والتنازل عنها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال أمام وزارة التجارة والاستثمار وفضيلة كاتب العدل واستخراج وشطب السجلات التجارية والتراخيص وما يلزم لها.
4. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن والتأجير والاستئجار واستلام الثمن وتسليم المئمن والقسمة والفرز والضم واستخراج حجج الاستحكام وتعديل الحدود والأطوال في الصكوك ودمجها، وله حق ضم الأملاك والصكوك بحدودها ومساحتها وطلب تعديل استخدام المخططات واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك لكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات، على أنه تالف واستلام عقارات الشركة فقط فإنه يلزم أخذ موافقة الجمعية العامة العادية، كما على المجلس مراعاة الشروط التالية عند التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة:
 - أ- أن يحدد المجلس في قراره بالبيع الأسباب والمبررات له.
 - ب- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 - ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
 - د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
 - هـ- موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات. وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثنى بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.
5. فتح الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية والصناديق وغيرها وإدارتها وتنشيطها وإغلاقها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وسندات الأمر والتحويلات والرهن وتقديم وطلب الكفالات والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع عليها وعلى كافة الخدمات المالية والمصرفية والمنتجات البنكية.
6. البيع والشراء والسحب والإيداع والتحويل والاكتتاب والتداول والرهن وفك الرهن وذلك للأسهم والحصص في الشركات والمؤسسات والصناديق وغيرها واستلام الأرباح والفائض وسندات الملكية وتعديلها.

اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة الععنليات)
سجل تجاري 5850001443	التاريخ 18/06/1445هـ الموافق 31/12/2023م	هدى الجاسر
رقم الصفحة	الصفحة 9 من 18	
		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

7. طلب القروض من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والتوقيع على الكفالات باسم الشركة والضمانات والاعتمادات والتسهيلات والتوقيع على عقودها وضماناتها وغيرها واستلام القروض ودفعها، وعلى المجلس أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

8. إبراء مديني الشركة من التزاماتهم عليها، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية عند إبراء مديني الشركة:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ت- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

9. تعيين واستقدام وعزل المدراء والموظفين والعمال والوكلاء والوسطاء ومن في حكمهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وصرافها لهم والقيام بكل ما يتعلق بإدارة شؤونهم في الشركة والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية المتفرغة وغير المتفرغة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وتحديد أتعابها ومكافآتها وصرافها.

ولمجلس الإدارة ممارسة هذه الصلاحيات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله الحق في توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.



المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر

أ- رئيس المجلس:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون له حق دعوة المجلس إلى الانعقاد، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعيات العامة.

ويمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ب- نائب الرئيس:

وزارة التجارة (إدارة العليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

يعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ج- العضو المنتدب:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين من بين أعضائه أو من الغير رئيساً تنفيذياً للشركة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه. ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومكافأتهما.

د- أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون أخلاق بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس



يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو، وينعقد المجلس بمقر الشركة، كما يجوز أن ينعقد خارج مقر الشركة.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 5 أعضاء بالأصالة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين فيه وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

وزارة التجارة (إدارة العنليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة السادسة والعشرون: مداوات مجلس الإدارة

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر

المادة السابعة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وتحديد أتعابها ومكافآتها وبدلاتها وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة الثامن والعشرون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويبلغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التنقية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة التاسعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في الحضور، ويشترط لقبول التوكيل تحقق الضوابط المنظمة للتوكيل في حضور الجمعيات العامة للمساهمين الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التنقية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 5850001443
	الصفحة 12 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثون يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني خلال الثلاثون يوماً التالية لموعد الاجتماع الأول. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (25%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للشركة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه أو من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 5850001443	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، وفي كل الأحوال لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في التصويت على قرارات تتعلق به.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات



تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام نظام الشركات قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساسي.

المادة السابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً وفقاً لأحكام المادة (85) من نظام الشركات ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

الباب الخامس

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مده تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

ويجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. وإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية

- أ- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ب- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- ت- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- 2- تحدد الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات ان وجدت.
- 3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، ولها أن تفوض مجلس الإدارة بموجب قرار منها يجدد سنوياً.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/06/18هـ الموافق 2023/12/31م
	رقم الصفحة	سجل تجاري 5850001443
	الصفحة 16 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م

المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع

المنازعات

المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية



لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبتنقضاتها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/18 هـ الموافق 2023/12/31 م	سجل تجاري 5850001443
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة اسمنت المنطقة الجنوبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 5850001443
	التاريخ 1445/06/18 هـ الموافق 2023/12/31 م	
	الصفحة 18 من 18	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/06م